

Distr.: Limited  
31 October 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 80 من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة  
خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

مشروع قرار

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة  
وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 82/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 36/61 المؤرخ 4 كانون  
الأول/ديسمبر 2006 الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر  
للحدود الناجم عن أنشطة خطرة و 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 الذي يتضمن مرفقه نص  
المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والقرارات 28/65 المؤرخ 6 كانون  
الأول/ديسمبر 2010 و 114/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 143/71 المؤرخ 13 كانون  
الأول/ديسمبر 2016 و 189/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنه تشدد على الأهمية التي لا يزال يكتسبها تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو  
المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة  
وقوع ذلك الضرر تكتسيان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،



**وإذ تأخذ في اعتبارها** الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة<sup>(1)</sup>؛

1 - **تركزي مرة أخرى** لنظر الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة 68/62 دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلاً، وفقاً لتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذه المواد؛

2 - **تركزي مرة أخرى أيضا** لنظر الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة 36/61 دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلاً، وفقاً لتوصية اللجنة المتعلقة بهذه المبادئ؛

3 - **تدعو** الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلاً، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، ووضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؛

5 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".

(1) انظر A/C.6/56/SR.11 إلى 13، و A/C.6/56/SR.15 إلى 19، و A/C.6/56/SR.22، و A/C.6/56/SR.23، و A/C.6/61/SR.9 إلى 16، و A/C.6/61/SR.18، و A/C.6/61/SR.19، و A/C.6/61/SR.21، و A/C.6/62/SR.12، و A/C.6/62/SR.28، و A/C.6/65/SR.17، و A/C.6/65/SR.27، و A/C.6/68/SR.16، و A/C.6/68/SR.28، و A/C.6/68/SR.29، و A/C.6/71/SR.18، و A/C.6/74/SR.21، و A/C.6/77/SR.18 و [...] وانظر أيضاً تقارير الأمين العام التي تتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/65/184، و A/65/184/Add.1، و A/68/170، و A/71/136، و A/71/136/Add.1، و A/74/131، و A/74/131/Add.1، و A/77/148) وتقارير الأمين العام التي تتضمن جميعاً لقرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (A/68/94 و A/71/98 و A/74/132 و A/77/147).